علم اصول الفقه

مفاهيم ۲۶-۱۱-۹۵ ۶۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

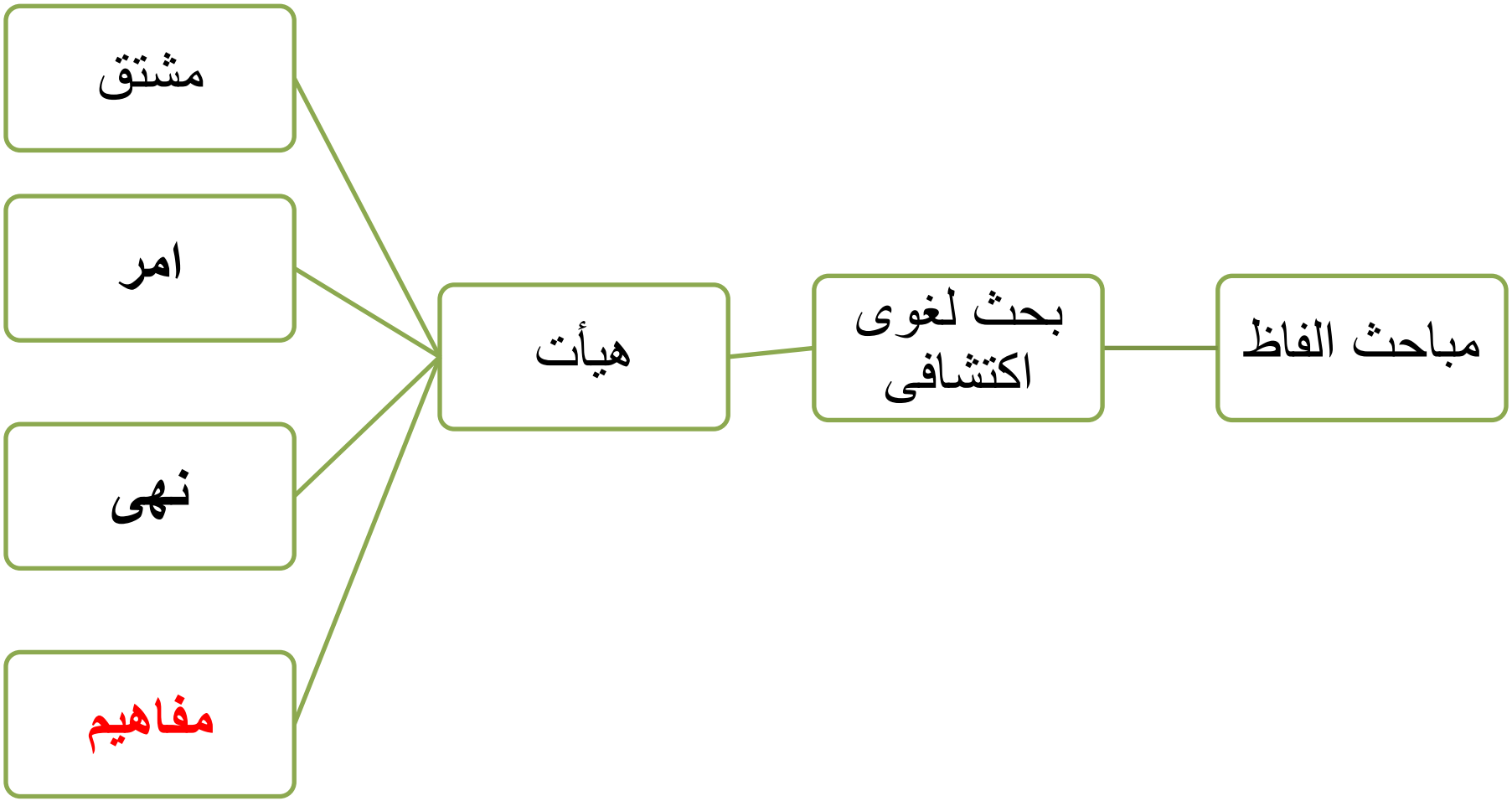

تعريف المفهوم

المفهوم	مدلول التزاميّ للكلام
كلّ مدلولٍ التزاميٍّ	لا يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي.

تعريف المفهوم

المحقّق النائيني

المفهوم

اللازم البيِّن مطلقاً

اللازم البيِّن بالمعنى الأخصّ

تعريف المفهوم

۳. مناشئ الظهور: اطلاق

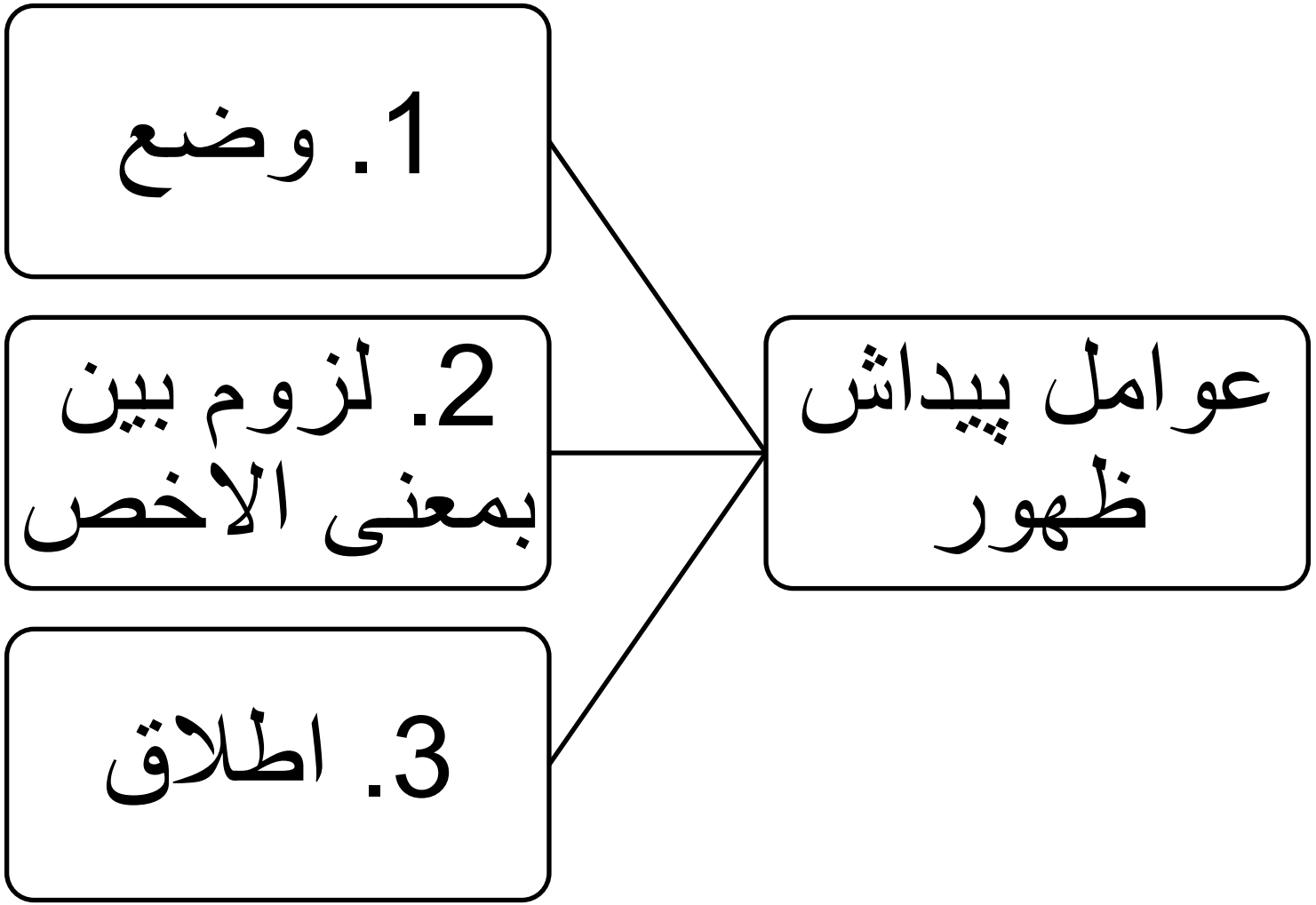

لزوم یکی از مناشیء ظهور

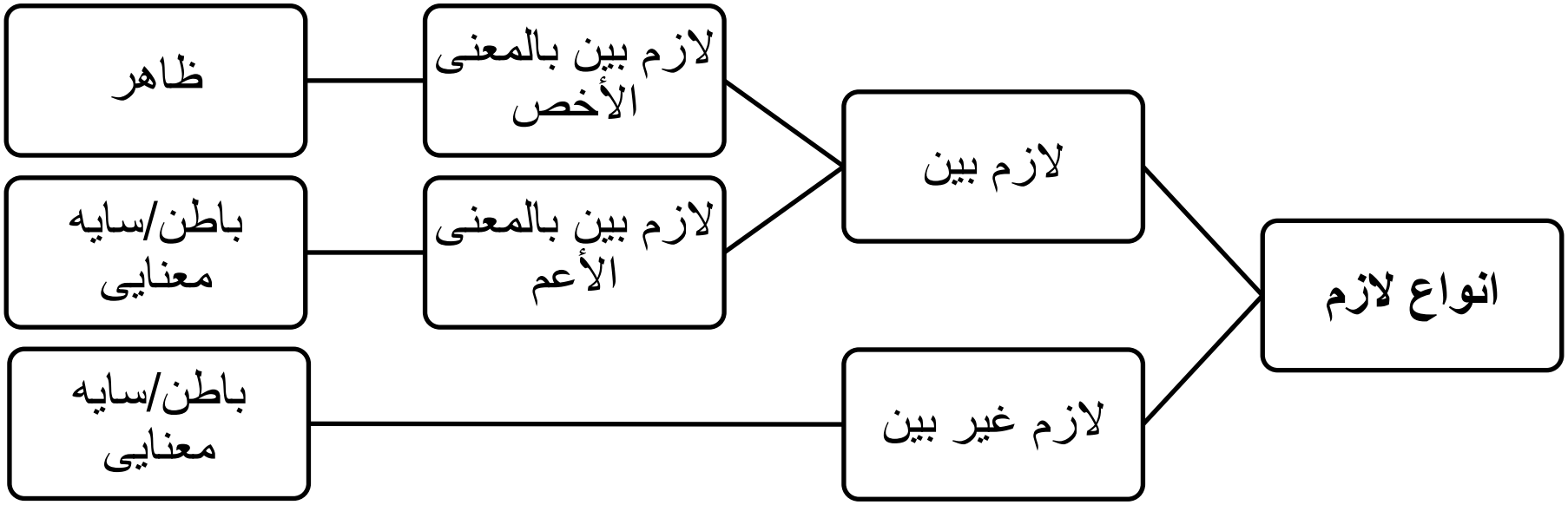

تعريف المفهوم

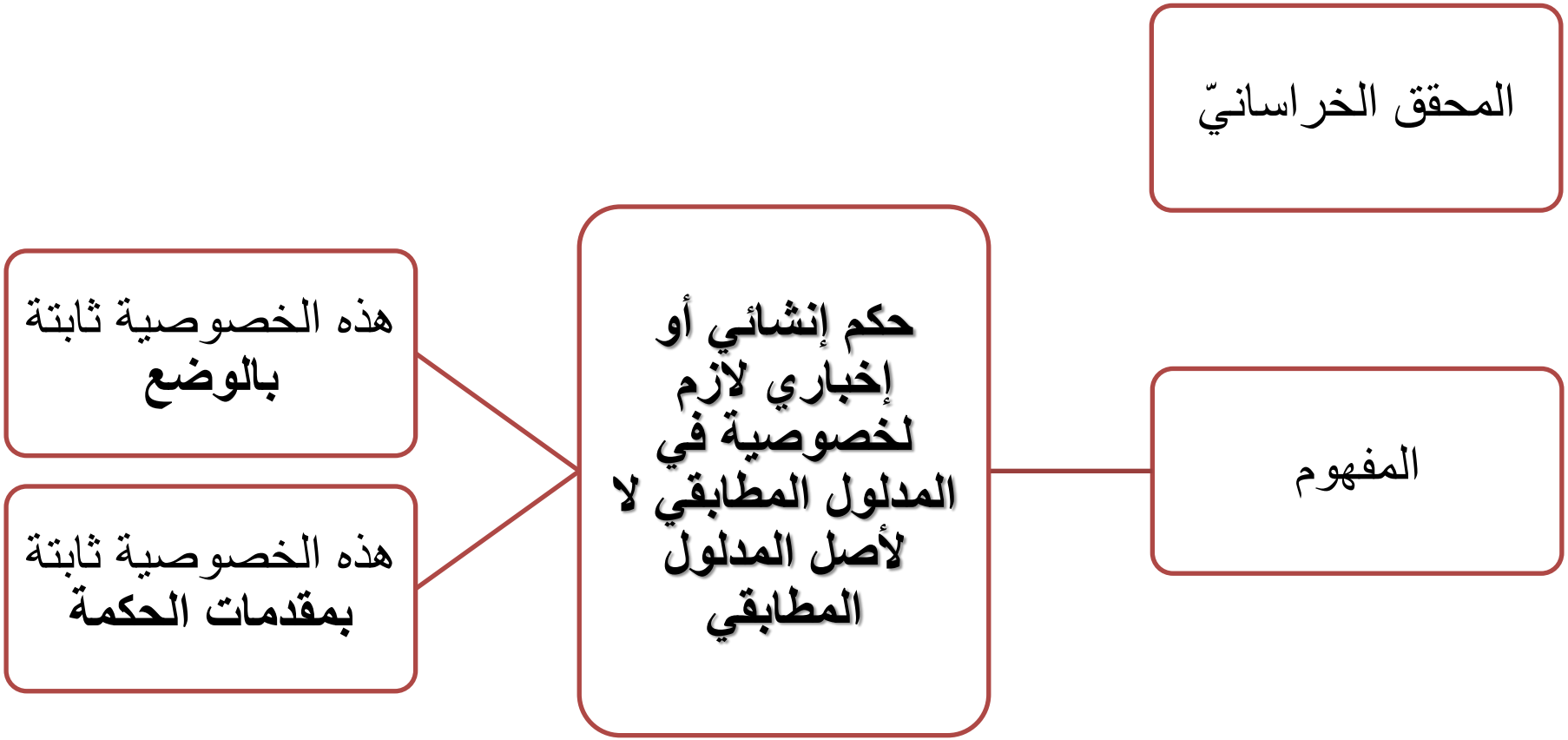

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

المحقق الأصفهاني

المفهوم

التابع في الانفهام مع فرض كون حيثية الانفهام مأخوذة في المنطوق

تعريف المفهوم

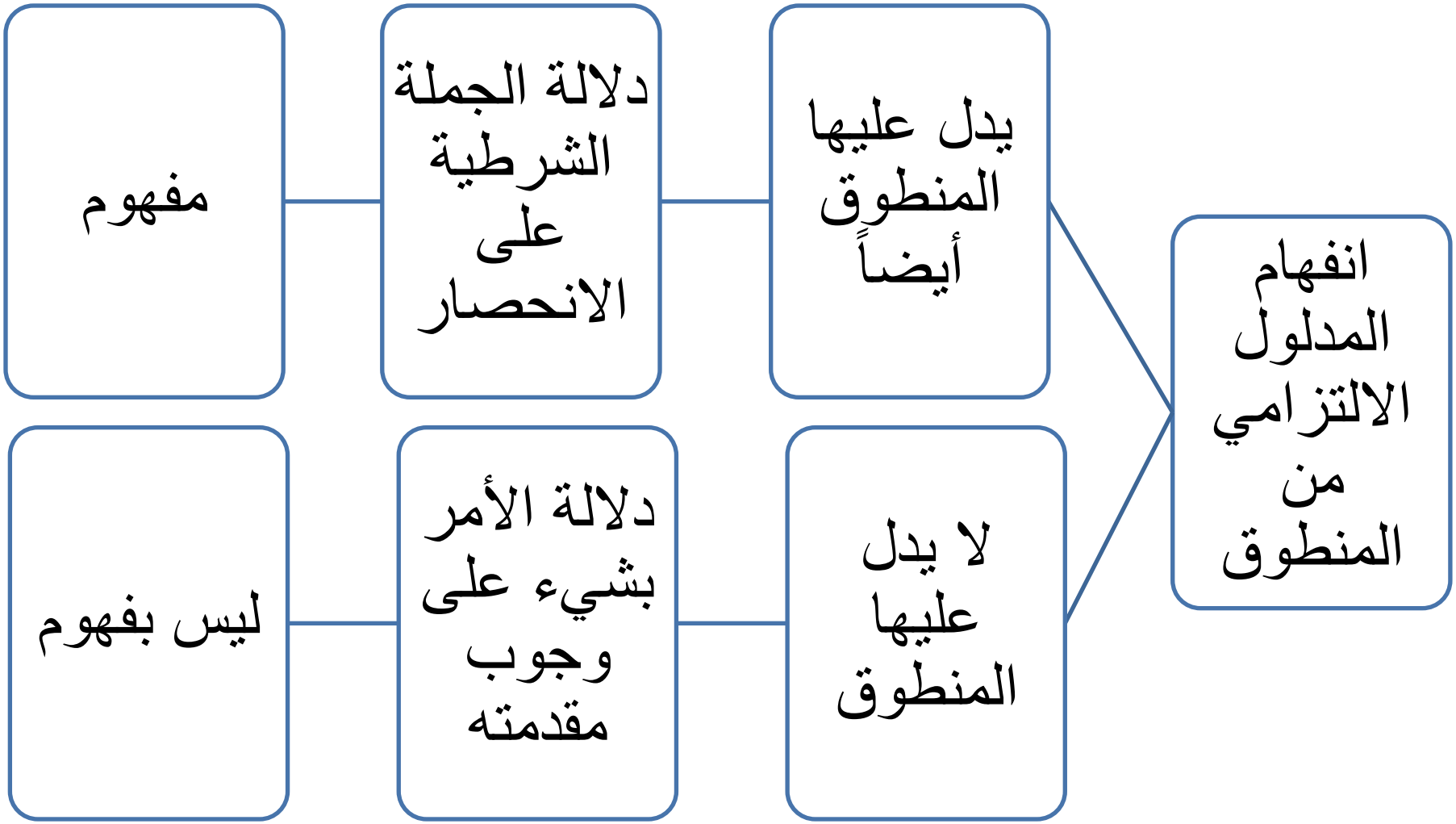

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ١٣٩

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

القضية التي تربط بين جزءين لا محالة يكون اللازم لهما

امّا لازماً لنفس هذين الجزءين بنحو لو بدلنا أحد الجزءين بشيء آخر فلا يثبت اللازم،

أو لازماً للربط بين الجزءين بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام انَّ الربط الخاصّ ثابت و إِنْ تغير طرفاه

تعريف المفهوم

الشهيد الصدر

القضية التي تربط بين جزءين لا محالة يكون اللازم لهما

امّا لازماً لنفس هذين الجزءين بنحو لو بدلنا أحد الجزءين بشيء آخر فلا يثبت اللازم،

أو لازماً للربط بين الجزءين بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام انَّ الربط الخاصّ ثابت و إِنْ تغير طرفاه

مفهوم

تعريف المفهوم

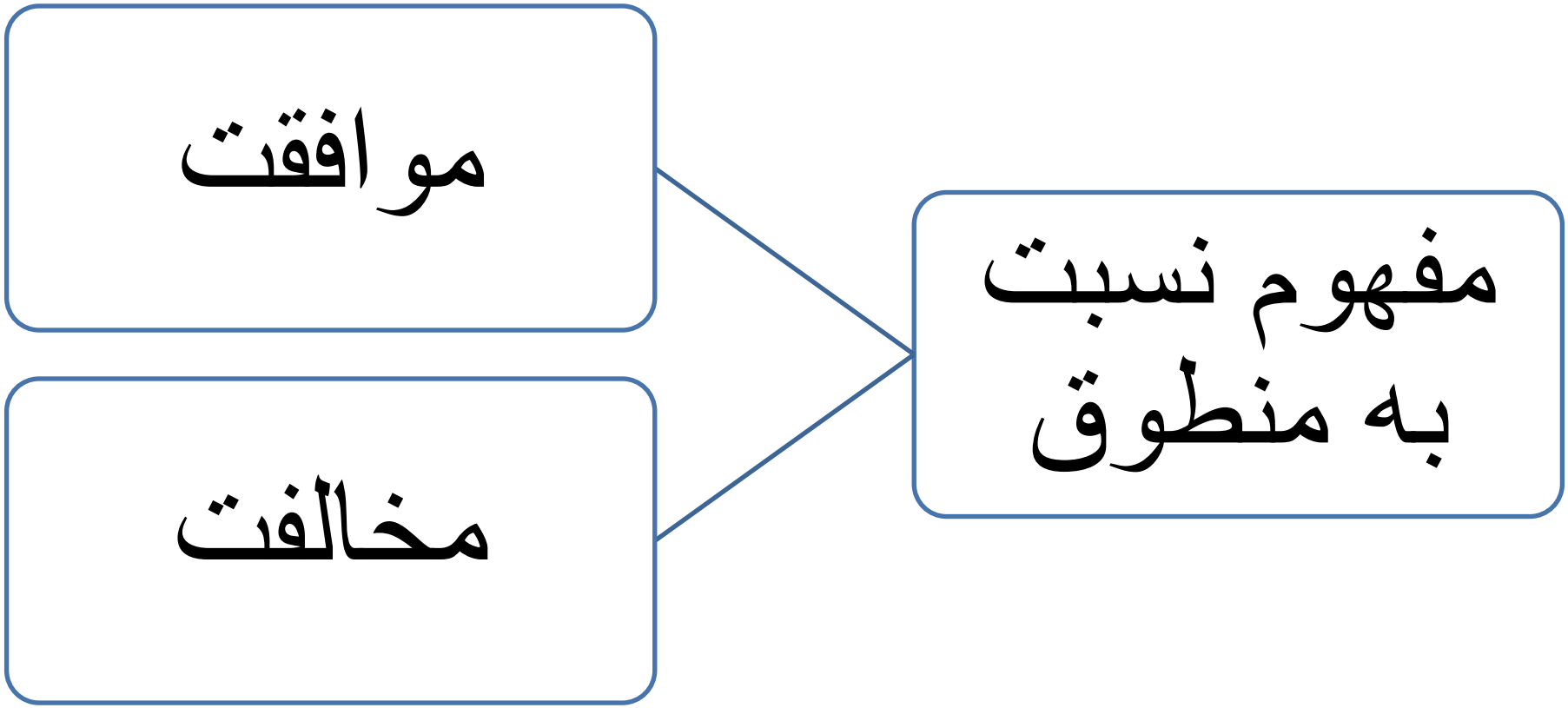

تعريف المفهوم

- الرأى المختار
- المفهوم هو المدلول الإلتزامى- أى اللازم البين بالمعنى الأخص- للهيئة التركيبية -لا المادة- سواء كان موافقاً له فى الإيجاب و السلب أم لا.
- و لا يوجد مثال للمفهوم الأصولي الموافق و لذا لا يبحث عنه فى علم الأصول و أما مثل «لا تقل لهما أُف» فيذكر للتقريب لا التمثيل لأن حرمة الضرب تفهم من المادة لا الهيئة فافهم.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- «ضابطة الدلالة على المفهوم»
- الجهة الثانية- بعد أنْ عرفنا المقصود من المفهوم **فما هو المناط فى استفادة المفهوم من الجملة؟** يعنى انه ما هى النكتة التى لو ثبت دلالة جملة ما- شرطية كانت أو وصفية أو غائية أو غير ذلک- عليها كانت الجملة دالة على المفهوم،

ضابطة الدلالة على المفهوم

الركن الأول

الجملة — **الربط**

ضابطة الدلالة على المفهوم

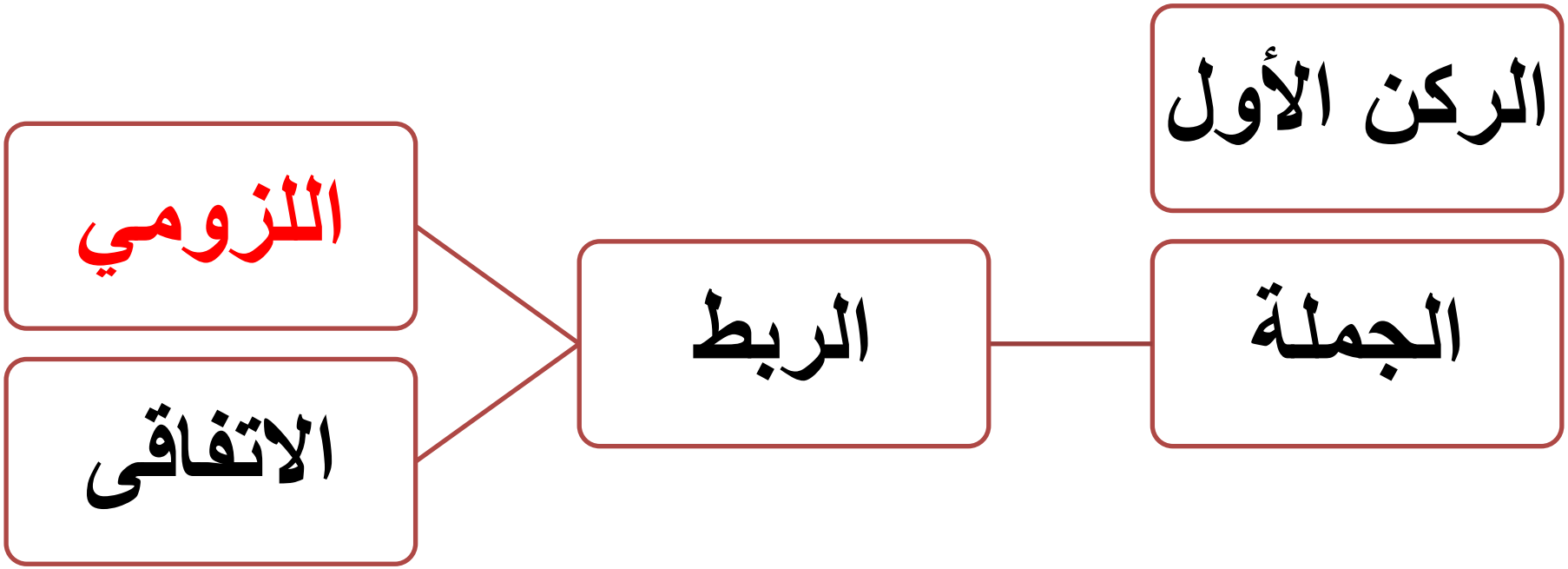

ضابطة الدلالة على المفهوم

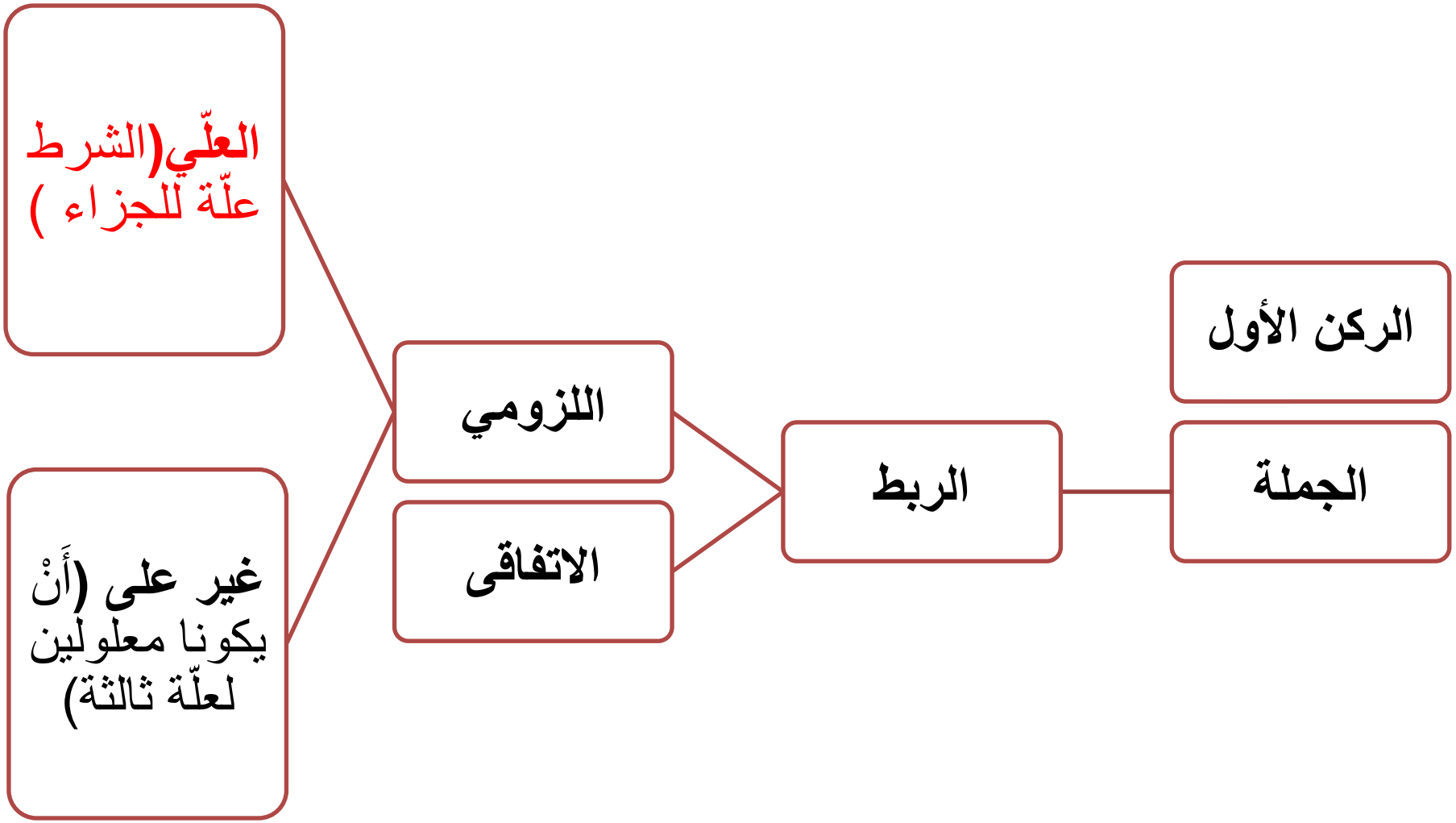

ضابطة الدلالة على المفهوم

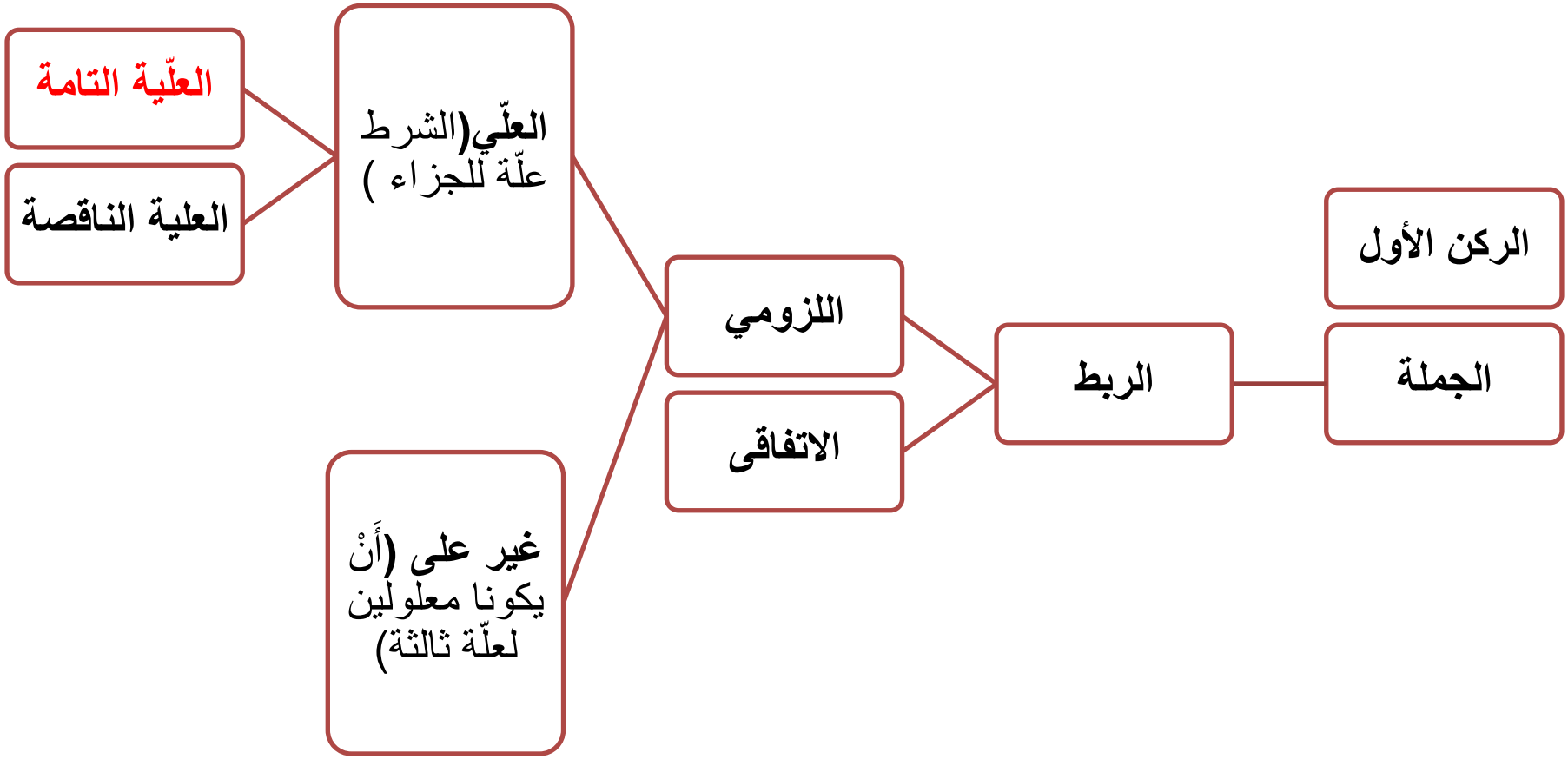

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ١٤١

ضابطة الدلالة على المفهوم

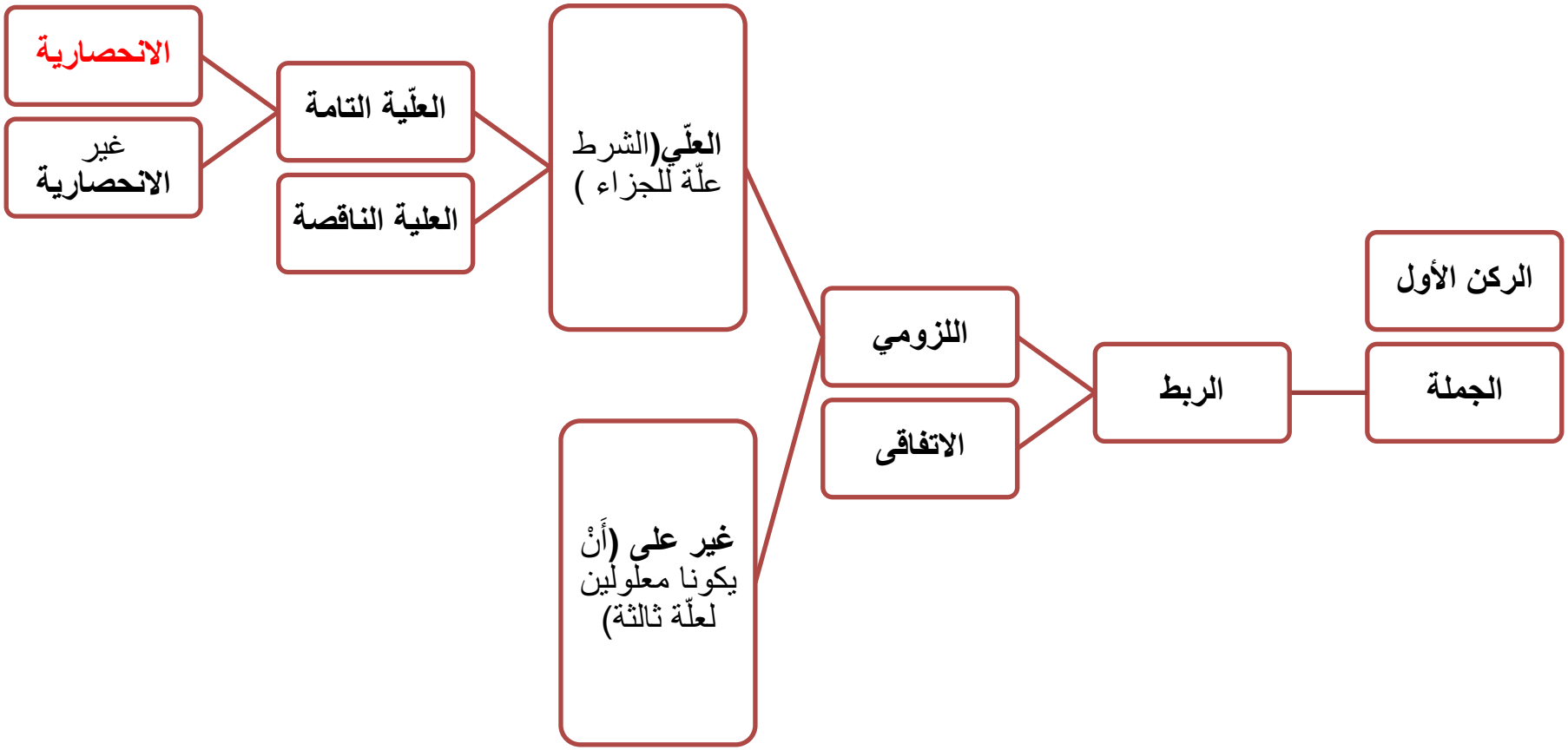

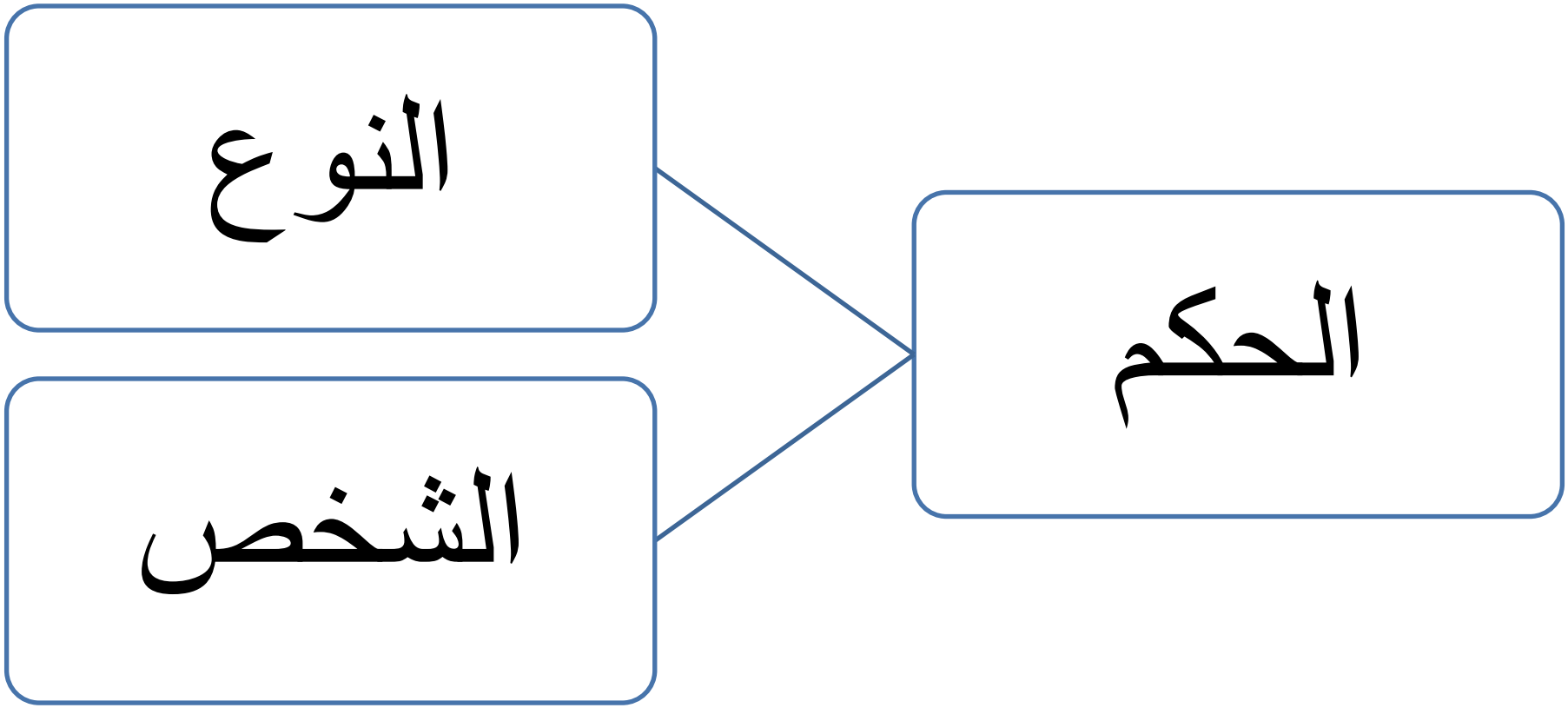
الحكم
النوع
الشخص

ضابطة الدلالة على المفهوم

و التحقيق في المقام

النقطة الأولى- فيما يرجع إلى الركن الأول

النقطة الثانية - فيما يرجع إلى الركن الثاني.

٤- مفاد الجملة الشرطية

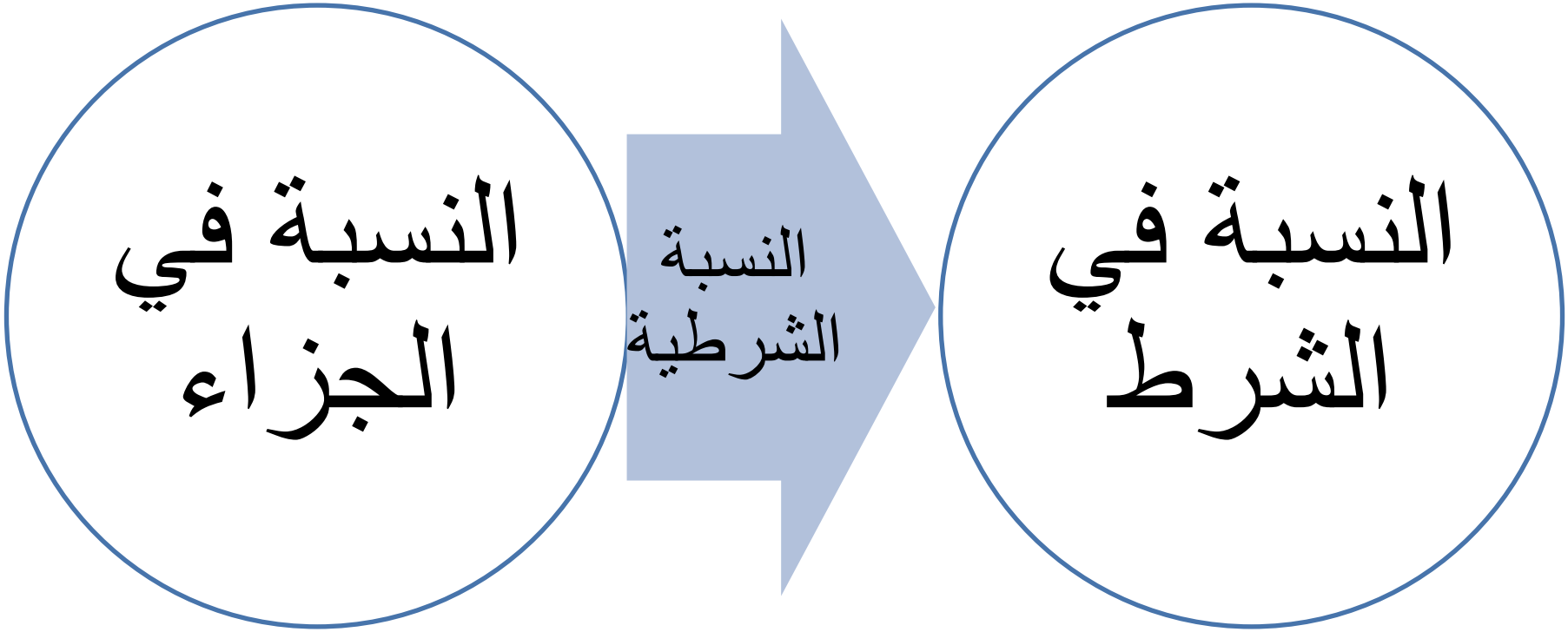

معانى حرفى ١٣-١١-٩٤ ٦١

٤- مفاد الجملة الشرطية

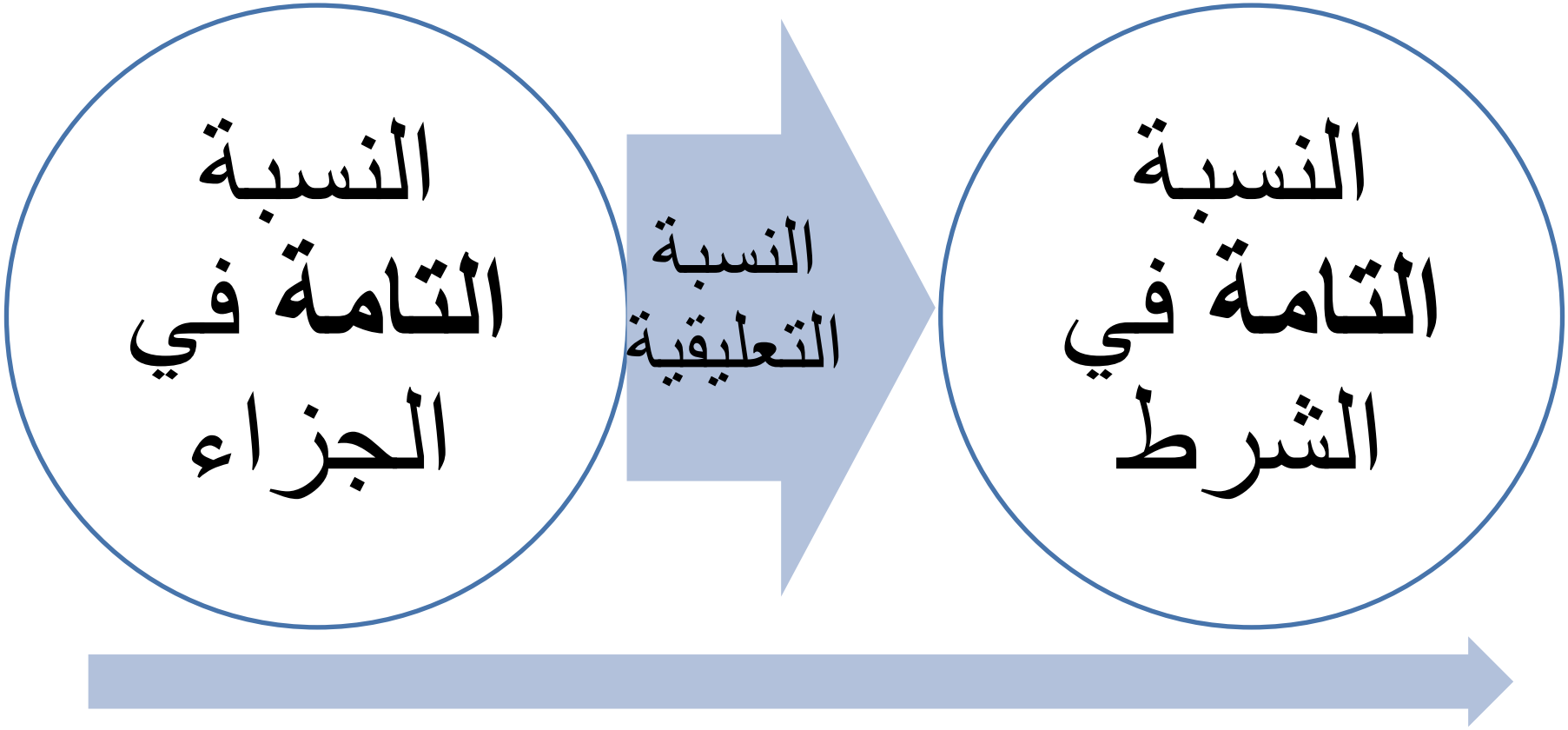

ضابطة الدلالة على المفهوم

ضابط اقتناص المفهوم

أَنْ تدلَّ القضيّة على أنَّ المعلّق على الشرط أو ***الوصف***

طبيعي الحكم بمعنى مطلق وجوده

طبيعي الحكم بما هو هو

نستفيد على مستوى المدلول التصديقي- أي بالإطلاق- **العلّية الانحصارية** للشرط بالنسبة للجزاء و لو كان الجزاء شخص الحكم.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- امّا النقطة الأولى- فالصحيح فی الرکن الأول انه یکفی **أنْ یکون الحکم فی الجزاء منوطاً و ملصقاً بالشرط بنحو لا ینفک عنه**، أی مهما ثبت الحکم فی الجزاء ثبت الشرط،
- فانه حینئذ إذا انتفی الشرط سینکشف لا محالة انتفاء الجزاء سواءً فُرض انَّ الشرط و الجزاء معلولان لعلّة ثالثة منحصرة أو فرض عدم ثبوت العلّیة أصلاً بل کان التلازم و الالتصاق علی سبیل الصدفة و الاتفاق، فعلی کل حال لو کان الجزاء ملصقاً بالشرط سینکشف من عدم الشرط عدم الجزاء لا محالة [۱].

ضابطة الدلالة على المفهوم

- ثم انه لا فرق بين أنْ يكون هذا التلازم و الالتصاق ثابتاً على مستوى المدلول التصورى للجملة أو على مستوى المدلول التصديقى.
- تفصيل ذلک انه
- تارة، يُقال: بأنَّ الجملة بهيئتها أو بأداتها تدل على النسبة الالتصاقية و التوقفية فكأنما قيل بدلاً عن (إنْ جاءک زيد فأكرمه) (وجوب إكـرام زيد موقوف على مجيئه أو ملصَق به)
- و أُخرى يقال: بأنَّ الجملة تدل على النسبة الإيجادية فكأنما قيل بدلاً عن المثال السابق، (مجىء زيد موجب و سبب لوجوب الإكرام)

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فلو فرض انَّ مفاد الهيئة أو الأداة هو **النسبة الالتصاقية** فيتم الركن الأول لا محالة و سينكشف من انتفاء الشرط انَّ الجزاء أيضاً منتف، إذ لو كان الجزاء ثابتاً من دون ثبوت الشرط فهذا خلف التصاقه به و توقفه عليه،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳ ۱۴۱ «تعریف المفهوم» ..... ص : ۱۳۷

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و لو فرض انَّ مفاد الهيئة أو الأداة **النسبة الإيجادية** فبمجرد هذا المدلول التصورى لا يمكن أنْ نثبت الركن الأول من التصاق الحكم فى الجزاء بالشرط إذ يمكن أنْ يفترض انَّ الشرط موجد للحكم فى الجزاء و لكن مع هذا لا يكون الحكم فى الجزاء ملصقا بالشرط، و ذلک كما إذا فرض ثبوت موجدين و علّتين فى الجزاء، فقد يثبت الحكم فى الجزاء من دون أنْ يثبت الشرط.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- اذن لو فرض انَّ الهيئة أو الأداة كانت موضوعة للنسبة الإيجادية فلا يمكن إثبات الركن الأول من الالتصاق على أساس المدلول التصورى.
- نعم قد يمكن إثبات ذلک على أساس المدلول التصديقى، و ذلک كما إذا تمسكنا بقاعدة انَّ الواحد لا يصدر إلاّ من واحد بتقريب: انه لو كان للحكم فى الجزاء علّة أخرى غير الشرط لزم صدور الواحد من اثنين و هو مستحيل اذن فالجزاء لا يصدر إلاّ من الشرط و هذا يعنى التصاقه به فمع عدم الشرط لا بدَّ و أنْ يكون الجزاء معدوماً أيضا.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فانْ قيل: بالإمكان أنْ نفترض انَّ الهيئة أو الأداة موضوعة لخصوص النسبة الإيجادية الانحصارية بنحو يكون الشرط موجداً منحصراً ليس له بدل فيثبت التصاق الحكم فى الجزاء بالشرط على أساس المدلول التصورى و من دون احتياج إلى ضم المدلول التصديقى.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- قلنا- انَّ هوية النسبة الإيجادية بين الشرط و الجزاء و ماهيتها لا تختلف و لا تتغير بافتراض وجود موجد اخر للجزاء أو عدم وجوده، فعلى كل حال النسبة الإيجادية نفس النسبة الإيجادية و لا تتحصص بحصتين حتى يمكن أنْ يقال انَّ الهيئة أو الأداة موضوعة لخصوص هذه النسبة الإيجادية دون تلک.
- نعم يمكن تصنيف النسبة إلى صنفين بالتقييد بمفهوم اسمى فيقال مثلاً النسبة الانحصارية أو النسبة مع الانحصار إلاّ انَّ هذا مفهوم اسمى لا يمكن أخذه فى مدلول الهيئة أو الأداة الحرفى.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- النقطة الثانية- ذكروا أنه لا بدَّ و أنْ يكون مدلول الجزاء- إذا افترض انَّ الجملة شرطية- طبيعىّ الحكم و سنخه لا شخصه حتى يمكن أنْ يستكشف من انتفاء الشرط انتفاء الحكم، و امّا استكشاف انتفاء شخص الحكم الّذى قد يثبت فى كل قضية فليس هو المفهوم لاحتمال وجود شخص اخر من نفس الحكم. و لنا حول هذا الركن تعليقان:

ضابطة الدلالة على المفهوم

- التعليق الأول- انه قد يستشكل على هذا الركن بأنَّ كون الجزاء المعلّق على الشرط طبيعى الحكم له أحد معنيين، فانَّ الطبيعة
- تارة: تلحظ بنحو مطلق الوجود فتشمل تمام الافراد،
- و أخرى: تلحظ بنحو صرف الوجود،
- فلو كان المقصود من الركن الثانى انه لا بدَّ أنْ يكون المعلّق على الشرط تمام افراد الحكم فكأنما قيل تمام افراد وجوب إكرام زيد يثبت عند مجيئه، فمن الواضح انه بناء على هذا لا احتياج إلى افتراض وجود الركن الأول بل حتى مع انتفاء الركن الأول يستفاد المفهوم،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فلو فرضنا انَّ الجملة الشرطية تدل على النسبة الإيجادية لا النسبة التوقفية و انَّ قاعدة انَّ الواحد لا يصدر إلاّ من واحد غير صحيحة كى لا يثبت الركن الأول تكون الجملة بمثابة أنْ يقال: (انَّ مجيء زيد موجد لتمام افراد وجوب إكرامه،) و من الواضح انه يستفاد من مثل هذا انه مع عدم مجيئه لا يجب إكرامه، إذ لو وجب إكرامه حتى مع عدم مجيئه فهذا فرد من افراد وجوب الإكرام لا يكون مجيء زيد موجداً له و هذا خلف افتراض انَّ مجيء زيد موجد لتمام افراد وجوب الإكرام.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و لو كان المقصود من الركن الثانى انَّ المعلّق على الشرط صرف وجود الطبيعة من الحكم، فهذا يعنى انَّ الوجود الأول منه يكون معلّقاً على الشرط فانَّ صرف الوجود دائماً يتحقق بالوجود الأول فيكون مفاد الجملة انَّ أول افراد وجوب الإكرام معلّق على مجىء زيد.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و هذا يثبت منه نصف المفهوم لا تمامه، فانه لو لم يجئ زيد أصلا يثبت عدم وجوب الإكرام لكن لو فرض انه جاء مرة فوجب إكرامه فأكرمناه ثم بعد ذلک مرض فشككنا انه هل يجب أيضا إكرامه بملاک مرضه أم لا؟ لا يمكن حينئذٍ نفى احتمال وجوب إكرامه بمفهوم الجملة، فانَّ مفهوم الجملة ينفى الوجود الأول لوجوب الإكرام و المفروض انَّ الوجود الأول قد تحقق خارجاً.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فخلاصة الإشكال:
- انه لو كان المقصود تعليق مطلق وجود الحكم على الشرط فسوف يكفينا هذا الركن دون الحاجة إلى الركن الأول لإثبات المفهوم،
- و لو كان المقصود تعليق الوجود الأول للحكم على الشرط فلا يكفى لإثبات تمام المفهوم حتى لو ضم إليه الركن الأول.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و الجواب- انه ليس المقصود اشتراط أنْ يكون المعلّق مطلق وجود الحكم و لا اشتراط أنْ يكون المعلق الوجود الأول للحكم و انما المقصود اشتراط أنْ يكون المعلّق طبيعى الحكم بما هو هو و من دون لحاظ شيء زائد عليه، و من الواضح انَّ الإطلاق و الشمول أحد الوجود الأول شيء زائد على نفس الطبيعة، و قد قلنا فى بحث التمييز بين الأمر و النهي، انه لو كان المحمول على الطبيعة مقتضياً لإيجاد الطبيعة- إنشاءً أو إخباراً- فلا يؤثر إلاّ فى إيجاد فرد واحد فانَّ الطبيعة توجد بوجود فرد واحد منها، و لو كان المحمول على الطبيعة مقتضياً لإعدام الطبيعة- إنشاءً أو إخباراً- فيؤثر فى إعدام جميع الافراد فانَّ الطبيعة لا تنعدم إلاّ بانعدام جميع الافراد،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فالطبيعة فی إكرام رجلا و فی لا تكرم رجلا لوحظت بما هی هی و من دون قيد زائد و الملحوظ فيهما شیء واحد و لكن مع هذا يكفی فی امتثال الأمر إكرام شخص واحد و لا يكفی فی امتثال النهی إلاّ ترک إكرام تمام الرّجال،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و بناء على هذا الفهم فلو افترضنا فى المقام انَّ الركن الأول تم و ثبت انَّ طبيعى الحكم بما هو هو ملتصق بالشرط و محصور فيه فالالتصاق و الحصر يكون من قبيل المحمول الّذى يوجب إعدام الطبيعة بشىء و حصرها فيه أى انه مع عدم ذلک لا توجد الطبيعة اذن فلا بدَّ و أنْ تنتفى تمام افرادها و هذا هو معنى المفهوم،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و امّا لو افترضنا انَّ الركن الأول لم يتم دليله بل كان غاية ما تدل عليه الجملة انَّ طبيعى الحكم يوجد بالشرط فمن الواضح انَّ المحمول على الطبيعة حينئذ يكون مقتضياً لإيجاد الطبيعة فيكون مؤثراً فى فرد واحد منها فقط، و هذا يعنى انه يحتمل أنْ يكون هناك فرد من افراد طبيعى الحكم لا يوجد بهذا الشرط و لكن يوجد بشىء اخر و هو معنى عدم المفهوم.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- التعليق الثانى- انَّ هذا الركن الثانى أعنى اشتراط كون مدلول الجزاء سنخ الحكم لا شخصه انما يحتاج إليه لو اقتنصنا الركن الأول من المدلول التصورى للجملة فقلنا، انَّ مدلول الجملة النسبة الالتصاقية و التعليقية، فانه لو كان شخص الحكم هو الملتصق لا سنخ الحكم فلا يمكن أنْ يستفاد انتفاء مطلق الحكم عند انتفاء الشرط،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و اما لو اقتنصنا الركن الأول من المدلول التصديقى بواسطة قانون انَّ الواحد لا يصدر إلاّ من واحد فلا نحتاج حينئذ إلى الركن الثانى بل يمكن استفادة المفهوم حتى مع فرضِ انَّ مدلول الجزاء شخص الحكم لا سنخه، فانه لو كان المقصود من انَّ الواحد لا يصدر إلاّ من واحد انّ الواحد بالنوع لا يمكن ان يصدر من اثنين بالنوع فلو كان هناك شخص آخر من نفس نوع الحكم مترتب علي شيء اخر غير الشرط لزم صدور الواحد بالنوع من اثنين فلا بدَّ و أنْ ينتفى تمام افراد النوع عند انتفاء الشرط كى لا يلزم صدور الواحد بالنوع من اثنين، و لو كان

ضابطة الدلالة على المفهوم

- المقصود من ذاک القانون انَّ الواحد بالشخص لا يصدر إلاّ من واحد فائضاً يمكن استفادة المفهوم، فانه لو كانت هناک علّة أخرى غير الشرط فامّا أنْ تكون علّة لنفس هذا الشخص من الحكم و امّا أنْ تكون علّة لشخص اخر من الحكم و يلزم من الأول صدور الواحد بالشخص من الاثنين و يلزم من الثانى اجتماع المثلين، إذ يلزم أنْ نثبت وجوبين على إكرام زيد عند تحقق كلتا العلّتين.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- إلاّ انَّ الصحيح عدم صحة التمسک بهذا القانون فی مقام إثبات الرکن الأول علی ما سوف یأتی فی الجهة الثالثة المعقودة لبحث دلالة الجملة الشرطية علی المفهوم. و لهذا یکون الرکن الثانی شرطاً أساسیاً لاستفادة المفهوم.
- ثم انَّ المحقق العراقی (قده) قال: بأنَّ نزاع الأصحاب فی بحث المفاهیم انما وقع فی الرکن الثانی فجعل ضابط اقتناص المفهوم أنْ یستفاد من الجزاء تعلیق سنخ الحکم.

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و امّا الركن الأول ففرض انَّ ثبوته متفق عليه عندهم حتى فى مثل الجملة الوصفية، و قد استدل على ذلک باتفاق العلماء فى باب المطلق و المقيد على حمل المطلق على المقيد لو أحرز وحدة الحكم، و هذا لا يمكن أنْ يفسر إلاّ على أساس أنَّ القيد و الوصف علّة منحصرة للحكم و الحكم ملتصق به، إذ لو فرض احتمال وجود علّة أخرى للحكم لاحتمل ثبوت الحكم مع انتفاء القيد فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد بل لا بدَّ و أنْ يؤخذ بالمطلق و المقيد معاً «١».
-

---

(١)- مقالات الأصول، ج ١، ص ١٣٨

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و هذا الّذى أفاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه: لأنَّ المطلوب من الركن الأول فى باب المفاهيم أنْ يكون الشرط علّة منحصرة للحكم فى الجزاء حتى لو فرض انَّ الحكم فى الجزاء سنخ الحكم لا شخصه، و بتعبير أصح: المطلوب من الركن الأول فى باب المفهوم أنْ يكون الحكم فى الجزاء ملتصقا بالشرط لو فرض انَّ الجزاء سنخ الحكم فانَّ كون الحكم فى الجزاء ملتصقا بالشرط على تقدير كونه حكماً شخصياً امر مسلم و لكنه لا يفيد فى اقتناص المفهوم ما دمنا نحتاج إلى الركن الثانى، فنحتاج فى اقتناص المفهوم من الجملة إلى أنْ يكون الحكم فى الجزاء ملصقا بالشرط على كل حال يعنى حتى لو

ضابطة الدلالة على المفهوم

- فرض انَّ الحكم يكون سنخ الحكم لا شخص الحكم، بينما غاية ما يستكشف من حمل المطلق على المقيد على تقدير إحراز وحدة حكمهما انَّ هذا القيد علّة منحصرة لشخص هذا الحكم و شخص هذا الحكم يكون ملتصقا بالقيد، و لا تلازم بين القول بأنَّ الوصف و القيد علّة منحصرة لشخص الحكم- كما يستفاد من حمل المطلق على المقيد على تقدير وحدة الحكم- و بين القول بأنَّ الوصف و القيد علّة منحصرة لسنخ الحكم، فانَّ هناك برهانا على انَّ شخص الحكم لا بدَّ و أنْ يكون له علّة واحدة و موضوع واحد لا يأتى فى سنخ الحكم،

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و البرهان: انَّ الحكم انما يتشخص بالجعل مهما كانت لـه مجعـولات متعددة، و من الواضح انه لا يمكن أنْ يكون لجعل واحـد موضـوعان بينما يعقل أنْ يكون لجعلين مستقلين موضوعان مستقلان،

ضابطة الدلالة على المفهوم

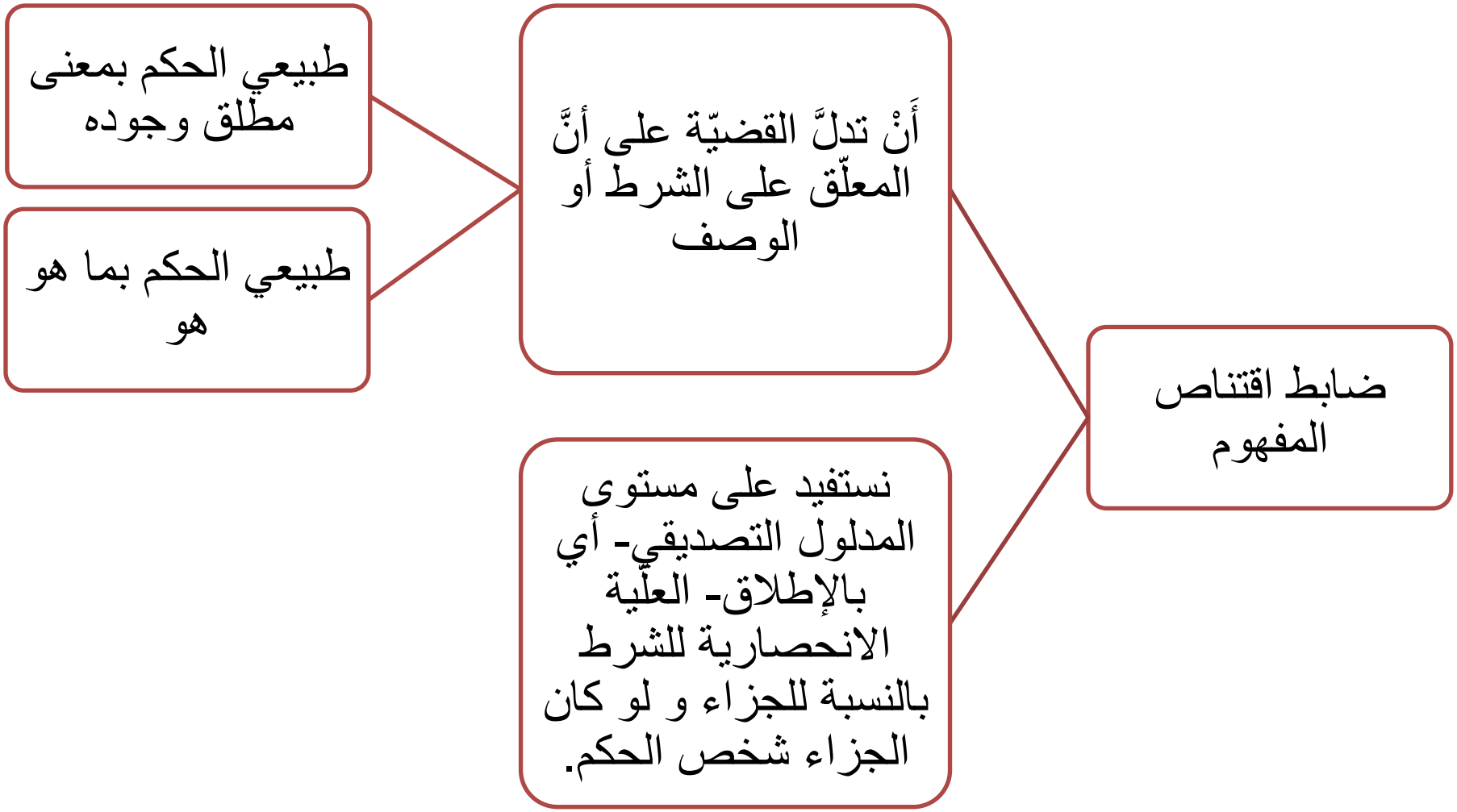

ضابطة الدلالة على المفهوم

- و من مجموع ما تقدم يتلخص انَّ ضابط اقتناص المفهوم يمكن أنْ يكون أحد أمور ثلاثة:
- الأول- أنْ تدلَّ القضيّة على أنَّ المعلّق على الشرط و الوصف طبيعى الحكم بمعنى مطلق وجوده- نظير العموم الاستغراقى-.
- الثانى- أنْ تدل القضية على انَّ طبيعى الحكم بما هو هو- بالمعنى الّذى شرحناه- معلّق و منوط بالشرط بأنْ تدل الجملة على النسبة التعليقية و الالتصاقية.
- الثالث- أنْ نستفيد على مستوى المدلول التصديقى- أى بالإطلاق- العلّية الانحصارية للشرط بالنسبة للجزاء و لو كان الجزاء شخص الحكم.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

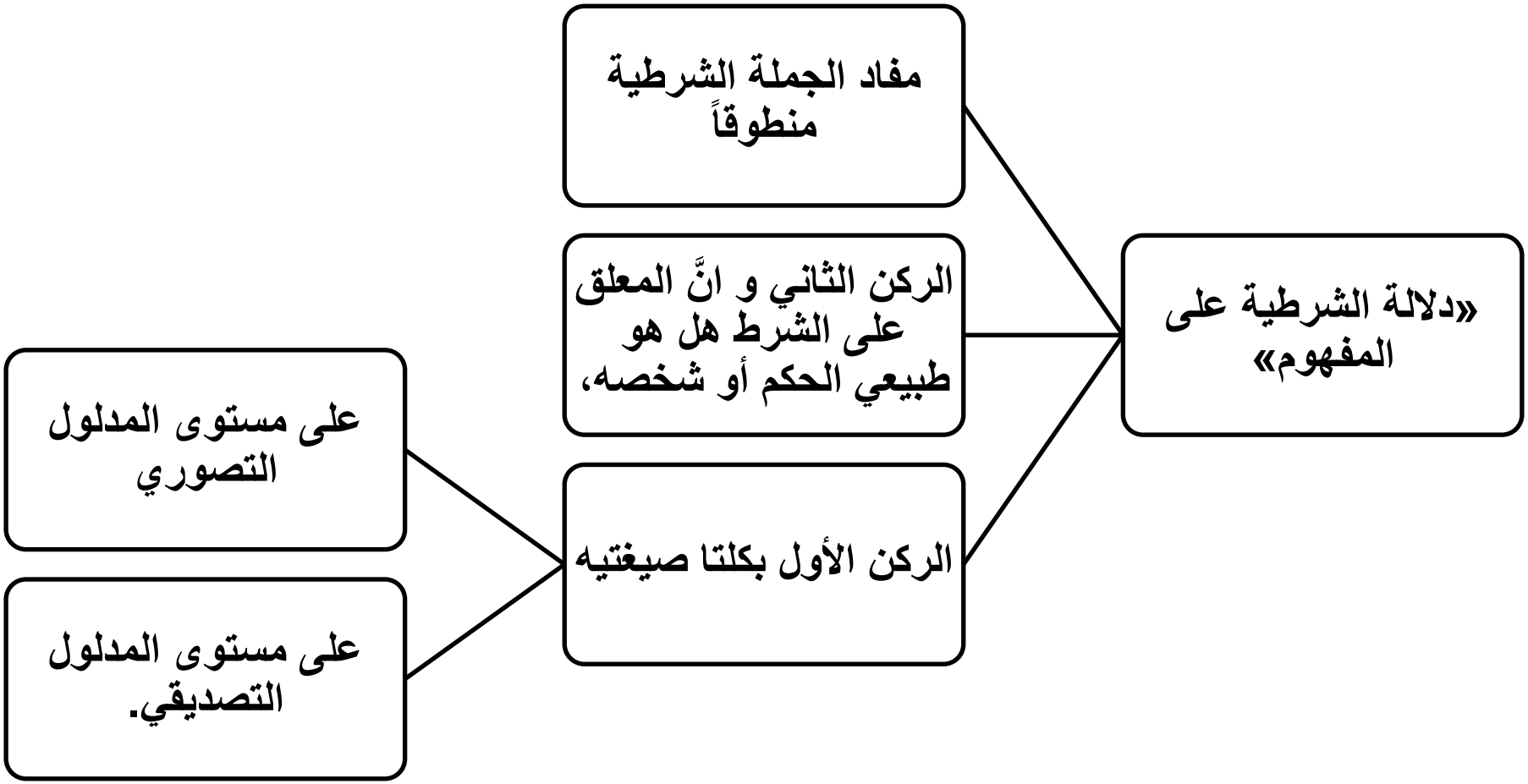

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

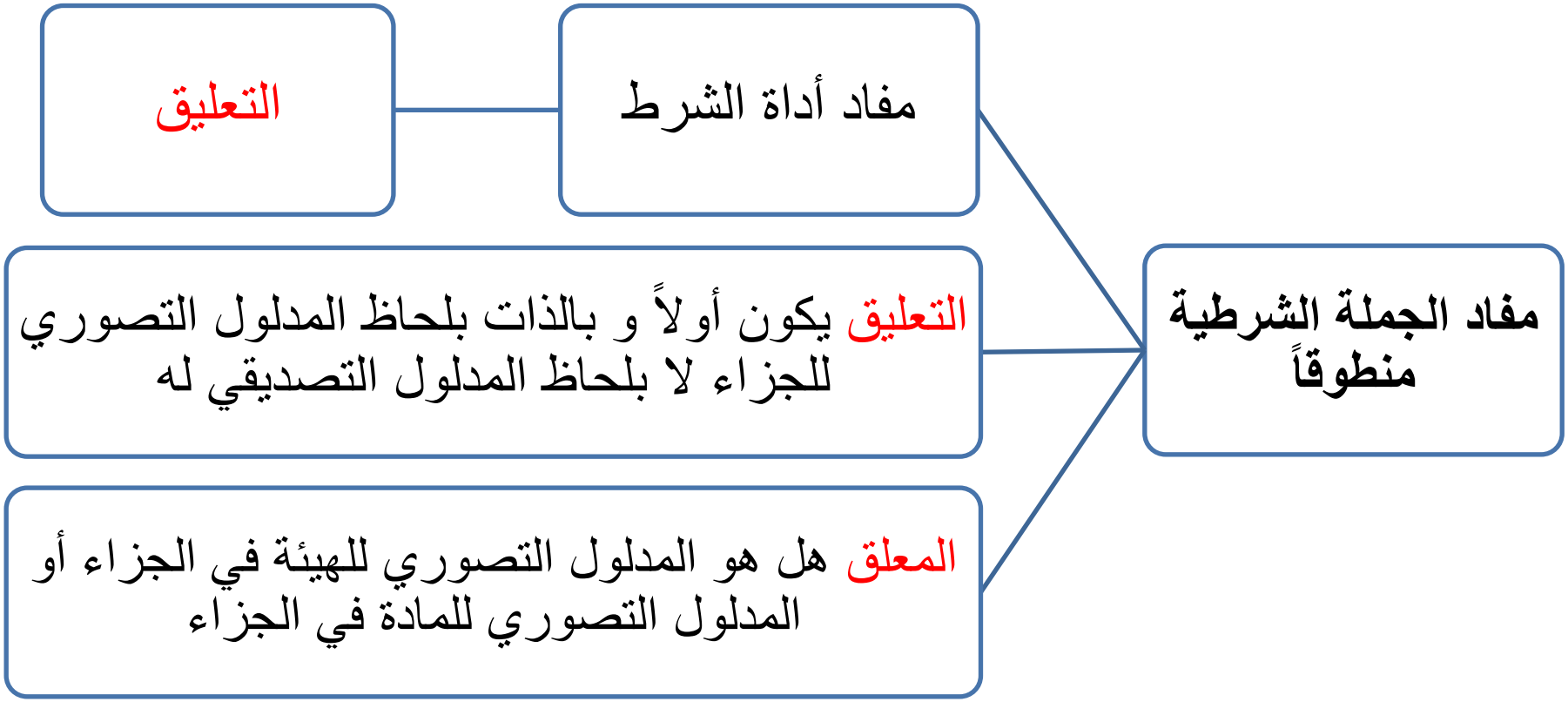

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- «دلالة الشرطية على المفهوم»
- الجهة الثالثة: فی تحقیق انَّ الجملة الشرطیة هل لها مفهوم أو لا؟
- و الکلام فی ذلک یقع ضمن ثلاث نقاط،
- الأولی فی تحقیق مفاد الجملة الشرطیة منطوقاً؟
- و الثانیة فی البحث عن الرکن الثانی و انَّ المعلق علی الشرط هل هو طبیعی الحکم أو شخصه،
- و الثالثة فی حال الرکن الأول بکلتا صیغتیه، أی بصیغته علی مستوی المدلول التصوری، و بصیغته علی مستوی المدلول التصدیقی.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

٤- مفاد الجملة الشرطية

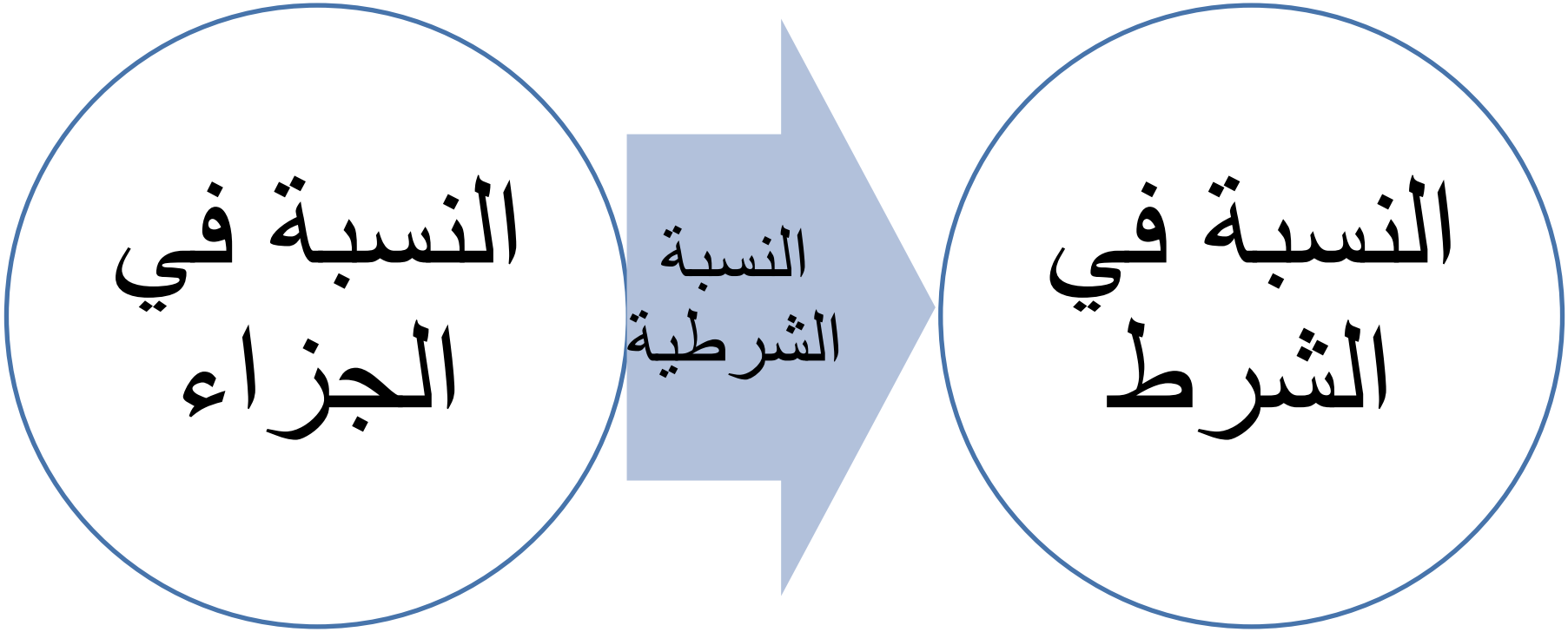

معانى حرفى ١٣-١١-٩٤ ٦١

٤- مفاد الجملة الشرطية

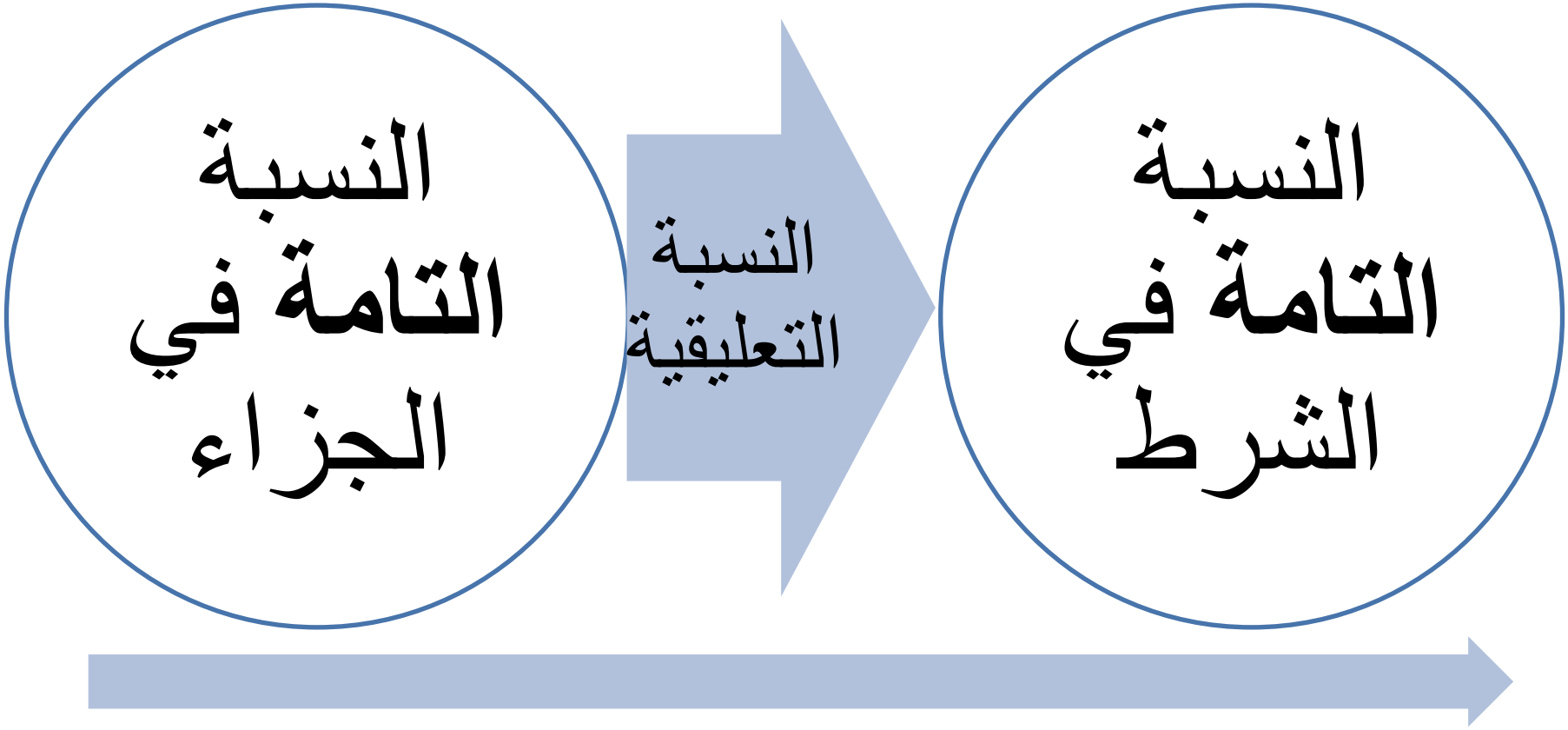

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

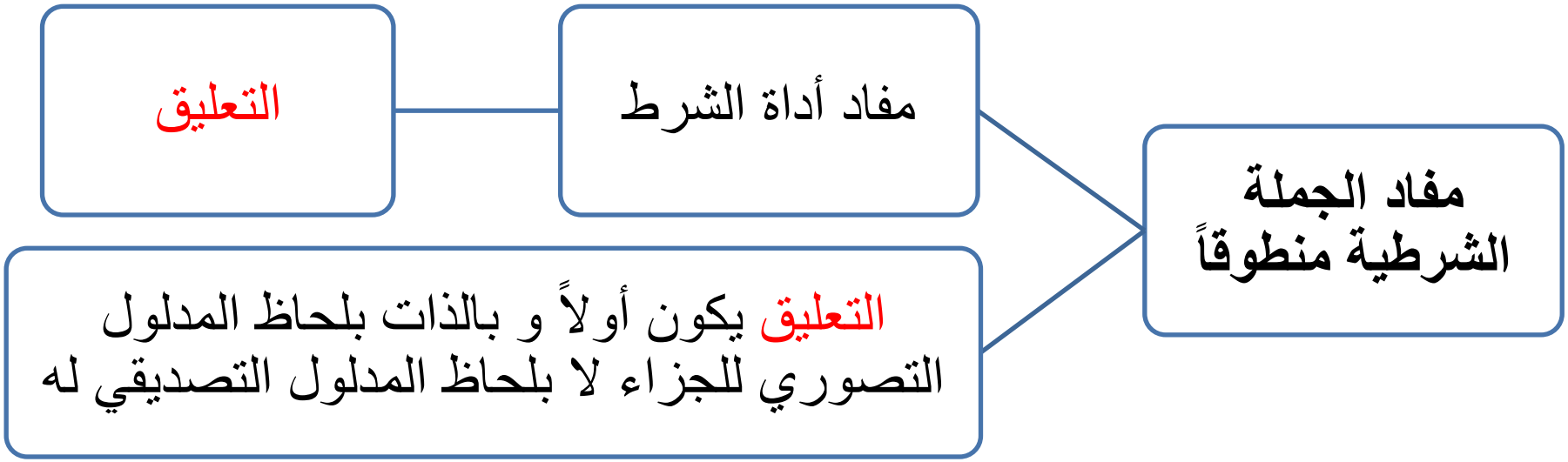

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- المرحلة الثانية
- – بعد انَّ اتضح انَّ أداة الشرط تدل على الربط بين الشرط و الجزاء لا بدَّ و أنْ نتكلم في انها تدل على الربط بين المدلولين التصوريين للشرط و الجزاء أو تدل على الربط بين المدلولين التصديقين لهما فمثلاً قولنا (إنْ جاء زيد فأكرمه) هل كلمة الشرط تدل على انَّ النسبة الإرسالية بينَ الإكرام و المكلف هى المعلقة على الشرط حتى يكون المدلول التصورى للجزاء معلقا؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- أو انها تدل على انَّ الإلزام و الإيجاب الثابت فى نفس المولى يكـون معلقا على الشرط حتى يكون المدلول التصديقى للجزاء معلقا؟
- و ليس المقصود من الشق الأول انَّ المدلول التصديقى للجزاء سوف لا يكون معلقا بل يمكن أنْ يكون المدلول التصديقى أيضـا معلقـا لكـن بتبع المدلول التصورى فـأولاً و بالـذات تـربط الأداة بـين المـدلولين التصوريين ثم بعد ذلک يسرى التعليق إلى المدلول التصديقى.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الصحيح: اختيار الشق الأول و انَّ الأداة تربط الجزاء بالشرط فى مرحلة المدلول التصورى لا التصديقي، و المنبه على ذلک انه قد لا يوجد هناک مدلول تصديقى بإزاء الجزاء أصلا امّا لعدم وجود مدلول تصديقى للكلام رأساً، كما إذا صدرت الجملة الشرطية من غير العاقل الملتفت كآلة التسجيل مثلا، و امّا لأن المدلول التصديقى موجود للكلام و لكنه ليس موازيا للجزاء بل يكون موازيا لما دخل على الجملة الشرطية و ذلک كما إذا قيل: (هل إنْ جاء زيد فتكرمه أو ليس إذا جاء زيد فتكرمه) فانَّ المدلول التصديَقى هو الاستفهام عن الجملة أو نفى مفاد الجملة دون إثبات الإكرام بنحو الاخبار أو بنحو الإنشاء، و مع عدم وجود مدلول تصديقى للجزاء كيف يمكن للأداة أنْ تربط بين المدلولين التصديقيين؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- نعم لو بنينا على انَّ الوضع يوجب الدلالة التصديقية لا الدلالة التصورية كما يقول السيد الأستاذ فنضطر أنْ نقول انَّ الأداة توجب الربط بين المدلول التصديقى للجزاء و المدلول التصديقى للشرط، إذ ليس للجزاء و الشرط مدلول تصورى ناشئ من الوضع حتى يقال انَّ الأداة تدل على الربط بين المدلولين التصوريين.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

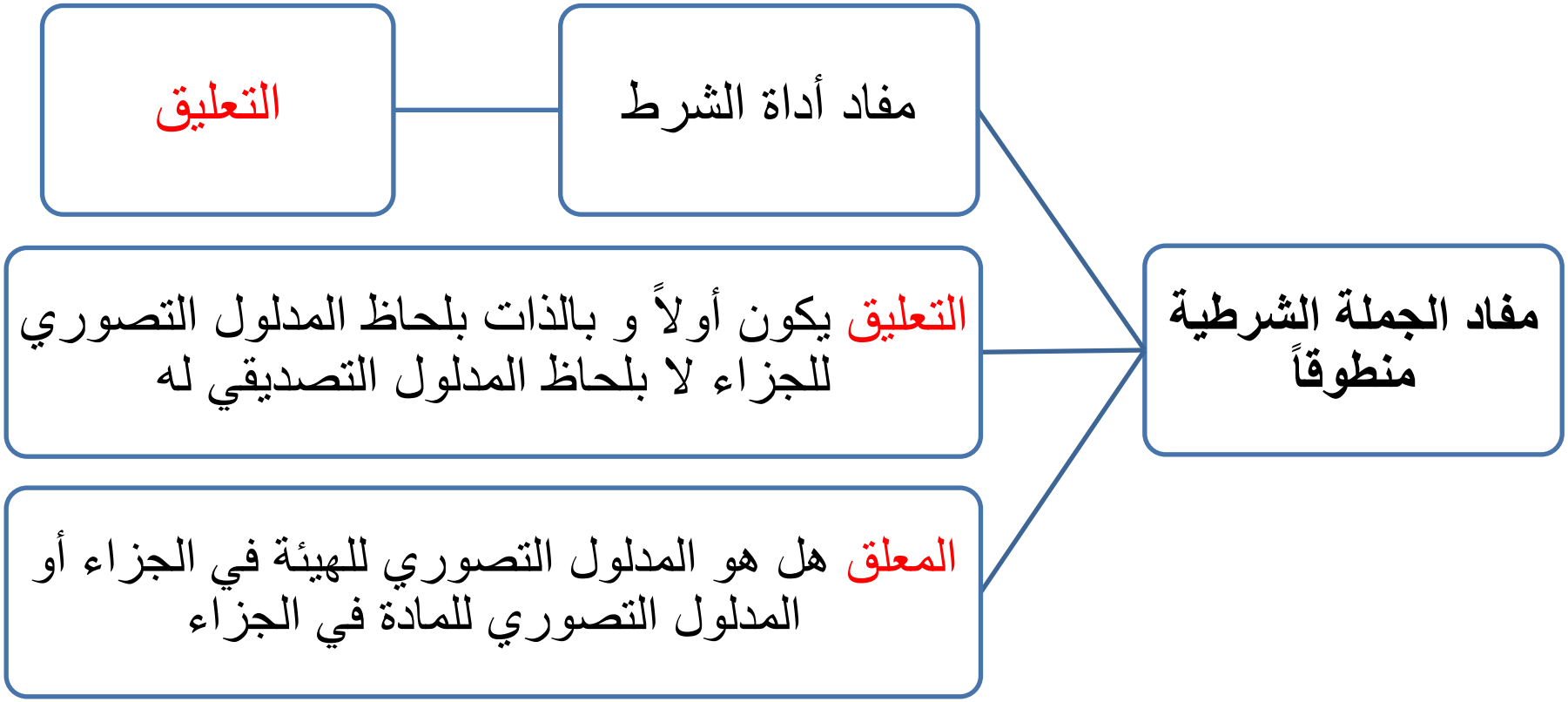

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- المرحلة الثالثة
- – بعد أنْ عرفنا انَّ التعليق يكون أولاً و بالذات بلحاظ المدلول التصورى للجزاء لا بلحاظ المدلول التصديقى له يقع البحث فى انَّ المعلق هل هو المدلول التصورى للهيئة فى الجزاء أو المدلول التصورى للمادة فى الجزاء؟ فانَّ الجزاء مركب من هيئة تدل على النسبة الإرسالية– فيما إذا كان جملة إنشائية– و من مادة تدل على مفهوم اسمى خاص و هو الإكرام مثلا. فهل المعلق على الشرط هو النسبة الإرسالية أو انَّ المعلق هو الإكرام؟.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فلو قيل: انَّ المعلق الإكرام كما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قده) استشكل عليه:
- بأنه حينئذ لا يبقى فرق بين قيد الوجوب و قيد الواجب لأنّ الشرط يصبح بناء على هذا قيداً للواجب مع انه لا إشكال فى انه لا يجب تحقيق الشرط في مقام امتثال الجملة الشرطية فلو قيل (إنْ جاء زيد فأكرمه) لا يجب أنْ نأتى بزيد كى نكرمه فكيف يقال انَّ المجيَء قيد للإكرام الواجب؟ و لو قيل: انَّ المعلق نفس النسبة الإرسالية قلنا انَّ النسبة معنى حرفي آلى و المعنى الحرفى يستحيل أنْ يُعلَّق على شيء و يُقيد به، و ذلك أولاً: لأنَّ تعليقه و تقيده فرع أن يلحظ استقلالاً و المعنى الحرفى لا يكون ملحوظا بالاستقلال. و ثانياً: المعنى الحرفى أمر جزئى لا يقبل التقييد فكيف يقيد بالشرط؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هنا وقع التحير فى انَّ المعلق على الشرط ما هو هل هو مفاد المادة أو الهيئة؟
- و قد تقدم الكلام فى ذلک مفصلاً فى بحث الواجب المطلق و المشروط.
- و هنا بنحو الاختصار نقول: انه يمكن أنْ يتخذ أحد مواقف ثلاثة للتغلب على هذا الإشكال.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الموقف الثالث- ما ذهبنا نحن إليه و اخترناه و حاصله:
- انَّ المعلق هو مفاد الهيئة لكن لا مباشرة بل بتوسط مفهوم اسمى مشار إليه كمفهوم هذه النسبة مثلا فكأنما قيل أكرم زيداً و هذه النسبة الإرسالية معلقة على الشرط [٢].
- و هذا يرجع فى الحقيقة إلى روح ما قاله الميرزا (قده) من انَّ المادة بما هى معروضة للنسبة تكون معلقة فانَّ هذا يعنى انه اتخاذ مفهوم اسمى مشير إلى النسبة و تعليق ذاک المفهوم الاسمى على الشرط.
- هذا هو تمام الكلام فى المرحلة الثالثة و بذلک انتهى الكلام فى النقطة الأولى ..
-